حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 561
24 مارس 2022 م
21 شعبان 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 56
العـــــــــدد 561
24 مـــــــارس 2022 م
21 شعبـــــان 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي. 5
- قانون رقم (8) لسنة 2022 بشأن تنظيم الدين العام لحكومة دبي. 15
- قانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تنظيم تقديم الخدمات الرقمية في إمارة دبي. 23
- قانون رقم (10) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي. 33

قانون رقم (7) لسنة 2022
بشأن
صُندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة
للعسكريين المحلّيين العامِلين في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2008 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للعسكريين المحلّيين العامِلين في حُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشريّة للعسكريين المحلّيين العامِلين في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 2007 بتشكيل اللجنة العُليا للسِّياسة الماليّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (3) لسنة 2008 بتحديد الدّوائر الخاضِعة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن إدارة الموارد البشريّة للعسكريين المحلّيين العامِلين في حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 بإنشاء إدارة للمعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للعسكريين المحلّيين العامِلين في حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الماليّة،

نُصدِر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون صُندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للعسكريين المحلّيين العامِلين في إمارة دبي رقم (7) لسنة 2022"**.

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحُكومة	: حُكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
اللجنة العُليا	: اللجنة العُليا للسِّياسة الماليّة في الإمارة.
دائرة الماليّة	: دائرة الماليّة في الإمارة.
الدّائرة	: أي دائرة أو إدارة عامّة مشمولة بالقرار رقم (3) لسنة 2008 المُشار إليه، وأي جهة أخرى يتقرّر إخضاعها لأحكام القانون بقرار من الحاكم.
المُدير العام	: مُدير عام دائرة الماليّة.
القانون	: القانون رقم (21) لسنة 2008 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للعسكريين المحلّيين العامِلين في حُكومة دبي وتعديلاته، أو أي تشريع آخر يحل محلّه.
الصُّندوق	: صُندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للعسكريين المحلّيين العامِلين في إمارة دبي، المُنظّم بمُوجب أحكام هذا القانون.
المُدير التنفيذي	: المُدير التنفيذي للصُّندوق.
المُنتسِب	: العسكري المُواطِن الذي يعمل بالدّائرة، ويحمل جنسيّة دولة

الإمارات العربيّة المُتّحِدة، ويشغل إحدى الرُّتب العسكريّة أو المدنيّة النِّظامية، ويشمل الذّكر والأنثى، ويُستقطع منه بصُورة شهريّة نسبة الاشتراك المُقرّرة بمُوجب القانون.

المعاش : المبلغ الذي يُستَحق بصفة دوريّة كُل شهر لصاحب المعاش أو للمُستحِقّين عنه وفقاً لأحكام القانون.

صاحب المعاش : المُنتسِب الذي انتهت خدمته، ويستحق المعاش وفقاً لأحكام القانون.

المُستحِق عن صاحب المعاش: كُل من يستحق نصيباً في المعاش بمُوجب أحكام القانون، حال وفاة صاحب المعاش.

سريان القانون على الصُّندوق

المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على **"صُندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للعسكريين المحلّيين العامِلين في إمارة دبي"** المُنشأ بمُوجب القانون رقم (21) لسنة 2008 المُشار إليه، باعتباره مُؤسّسة عامّة تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحق بدائرة الماليّة.

مقر الصُّندوق

المادة (4)

يكون المقر الرّئيس للصُّندوق في الإمارة، ويجوز بقرار من المُدير العام أن يُنشِئ له فُروعاً ومكاتب داخل الإمارة وخارجها.

أهداف الصُّندوق

المادة (5)

يهدف الصُّندوق إلى تحقيق ما يلي:

1. دعم وتعزيز رُؤية الإمارة في القطاع الاجتماعي الخاص بالمعاشات والتأمينات الاجتماعيّة

للمُنتسِبين، بما ينسجِم مع السِّياسات والخطط الاستراتيجيّة المُعتمدة في هذا الشأن.

2. تطبيق أفضل المُمارسات التأمينيّة لخدمات المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للمُنتسِبين.
3. تنظيم شُؤون المُنتسِبين وأصحاب المعاش والمُستحِقّين عنهُم في الصُّندوق، حرصاً على ضمان إيصال جميع حُقوقِهم وتلبِية جميع احتياجاتِهم التأمينيّة بِكُل يُسر وسُهولة.
4. تعزيز جوْدة الخدمات التأمينيّة التي يُقدِّمها، ودعم جُهود ومساعي التطوير الرّامية نحو الرِّيادة والتميُّز في كفاءة الإجراءات، تحقيقاً لغايات الحُكومة في إسعاد المُجتمع.
5. تأمين وتوفير الموارد الماليّة والسّيولة النقديّة اللازمة لضمان الاستدامة الماليّة لموارد الصُّندوق، واستمراريّته في تغطِية الحُقوق التأمينيّة للمُنتسِبين وأصحاب المعاش والمُستحِقّين عنهُم.

اختصاصات الصُّندوق

المادة (6)

يكون للصُّندوق في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. رسم السِّياسة العامّة للصُّندوق، ووضع الأهداف الاستراتيجيّة والتطويريّة اللازمة لتحقيق أهدافه وتمكينِه من مُزاولة مهامِّه المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات السّارية في الإمارة، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من اللجنة العُليا.
2. تطبيق التشريعات الخاصّة بالمعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للمُنتسِبين، والتحقُّق من ضمان الالتزام التّام بتطبيق أحكامِها، واقتراح تحديثها وتطويرها بشكلٍ دوري.
3. مسك السِّجلات والدّفاتر وإعداد البيانات المُتعلِّقة بالمُنتسِبين وأصحاب المعاشات والمُستحقين عنهُم، وتحديثها بشكلٍ دوري.
4. إدارة واستثمار أموال وأصول الصُّندوق وتنويعها والمُحافظة على القيمة السوقيّة لها، بما في ذلك الاكتتاب في أسهُم الشّركات التي تملكها الحُكومة أو التي تُساهِم فيها، بهدف تنمِية أموال وأصول الصُّندوق واستخدامها لتحقيق أهدافه، وفق السِّياسات واللوائح التي تعتمِدها اللجنة العُليا.
5. فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها، بالتنسيق مع دائرة الماليّة ووفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.
6. تأسيس الشّركات والمُؤسّسات بمُفرده أو بالمُشاركة مع الغير، أو المُساهمة في المشاريع

الاستثماريّة وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.

7. مُراجعة خطط التقاعُد السنويّة التي تُعِدّها الدّائرة بالتنسيق معها لأغراض تخطيط التزامات الصُّندوق، ورفعها للمُدير العام لإقرارها.
8. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من اللجنة العُليا أو المُدير العام، تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف الصُّندوق.

الإشراف على الصُّندوق
المادة (7)

أ- يتولّى المُدير العام مُهِمّة الإشراف العام على شُؤون الصُّندوق الإداريّة والفنّية والماليّة، وعلى قيامه بمُزاولة اختصاصاته المُقرّرة له بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، ويُصدِر ما يراه مُناسِباً من القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الصُّندوق، ويكون له على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. إقرار السِّياسة العامّة للصُّندوق، وخططه الاستراتيجيّة والتطويريّة، وكافّة الخطط والبرامج والمشاريع والمُبادرات المُرتبِطة باستثمار أموال الصُّندوق بما يتلاءم مع الخطط الاستراتيجيّة للإمارة، والإشراف على مُتابعة تنفيذها.
2. إقرار الهيكل التنظيمي للصُّندوق، ورفعه للجهات المُختصّة لاعتماده.
3. اعتماد اللوائح الداخليّة المُتعلِّقة باستخدام أموال وأصول الصُّندوق وعوائد استثماراته.
4. إقرار مشروع المُوازنة السنويّة والحساب الختامي للصُّندوق، ورفعِهما إلى الجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادِهما.
5. اعتماد التقرير السّنوي عن أعمال وأنشِطة الصُّندوق وأدائِه المالي ونتائج استثمار أمواله، ورفعه إلى اللجنة العُليا.
6. تعيين مُدقِّقي الحِسابات وتحديد أتعابهم السنويّة.
7. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل الدّائمة أو المُؤقّتة، وتحديد مهامّها وصلاحيّاتها ومُدّة عملها.
8. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الصُّندوق وتمكينه من القيام بالمهام والصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه

والتشريعات السّارية في الإمارة، أو يتم تكليفُه بها من اللجنة العُليا.

ب- يجوز للمُدير العام تفويض أي من المهام أو الصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة للمُدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

الجهاز التنفيذي للصُّندوق
المادة (8)

أ- يكون للصُّندوق جهاز تنفيذي يتألّف من المُدير التنفيذي، وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنّيين.

ب- تُناط بالجهاز التنفيذي مُهِمّة القيام بالأعمال التشغيليّة للصُّندوق، وتقديم الدّعم الإداري والفنّي له.

ج- للصُّندوق الاستعانة بخدمات الجهاز التنفيذي لدائرة الماليّة لمُعاونته في تقديم الدّعم الإداري والفنّي للصُّندوق.

د- يُنقل مُوظّفو إدارة المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للعسكريين المحلّيين العامِلين لدى دائرة الماليّة بتاريخ العمل بهذا القانون إلى الصُّندوق مع احتفاظهم بحُقوقهم المُكتسبة، ويُطبّق بشأنِهم أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

المُدير التنفيذي للصُّندوق
المادة (9)

أ- يُعيّن المُدير التنفيذي بقرار يُصدره رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام المُدير العام عن أداء المهام المنوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، ويتولّى على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد السِّياسة العامّة للصُّندوق وخططه الاستراتيجيّة والتطويريّة، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها، ومُتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من اللجنة العُليا.
2. اقتراح المشاريع والبرامج والمُبادرات الرّامية إلى دعم وتحسين الموارد الماليّة للصُّندوق، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.

3. اعتماد الخطط التشغيليّة اللازمة لتنفيذ السِّياسة العامّة المُعتمدة للصُّندوق وخططه الاستراتيجيّة.
4. اقتراح اللوائح الداخليّة المُتعلِّقة باستخدام أموال وأصول الصُّندوق وعوائد استثماراته، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
5. الإشراف على إجراء الدِّراسات الإكتواريّة كُل (3) ثلاث سنوات، والتي تُحدِّد الموقف المالي للصُّندوق والتزاماته واستشراف مُستقبله، ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن للمُدير العام، تمهيداً لرفع تقرير بذلك إلى رئيس المجلس التنفيذي.
6. اعتماد اللوائح والأنظِمة المُتعلِّقة بتنظيم العمل في الصُّندوق في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.
7. إعداد الهيكل التنظيمي للصُّندوق، ورفعه إلى المُدير العام لإقراره.
8. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للصُّندوق وحسابه الختامي، ورفعِهما إلى المُدير العام لإقرارهما.
9. رفع تقارير دوريّة عن الأداء المالي للصُّندوق وسير العمل فيه إلى المُدير العام.
10. إعداد التقرير السّنوي عن أعمال وأنشِطة الصُّندوق وأدائه المالي، ورفعه إلى المُدير العام لاعتماده.
11. الإشراف على الأعمال اليوميّة للصُّندوق وجهازه التنفيذي.
12. تمثيل الصُّندوق أمام الغير، وإبرام العُقود والاتفاقيّات اللازمة لتحقيق أهدافه وتمكينه من مُزاولة الاختصاصات المنوطة به، وفقاً لجدول الصلاحيّات الذي يعتمده المُدير العام في هذا الشأن.
13. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من المُدير العام، تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف الصُّندوق.

الموارد الماليّة للصُّندوق
المادة (10)

أ- تتكوّن الموارد الماليّة للصُّندوق مِمّا يلي:
1. الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تُخصِّصها الحُكومة للصُّندوق.

2. الاعتمادات الماليّة المُقرّرة للصُّندوق في المُوازنة العامّة للحُكومة.
3. الاعتمادات الماليّة المُقرّرة من الحُكومة للصُّندوق نظير أي زيادات تُقرِّرها الحُكومة للمُنتسبين وأصحاب المعاش، أو أي تعديلات على التشريعات السّارية تُرتِّب آثاراً ماليّة إضافيّة على الصُّندوق، أو أي استثناءات تُقرَّر للمُنتسِبين وتُحمِّل الصُّندوق تكاليف ماليّة، أو أي التزامات ماليّة أخرى تُؤثِّر على التزام الصُّندوق بسداد الحُقوق والمُستحقّات التأمينيّة.
4. الاشتراكات الشهريّة التي يتم استقطاعها من المُنتسِبين وفقاً للقانون.
5. المبالغ التي يتم استيفاؤها من المُنتسِبين نظير ضم مُدَد خدمتهم السّابقة.
6. الدّعم المالي الشّهري الذي تُخصِّصُه الحُكومة للصُّندوق، والذي يُعادِل ضعف نسبة الاشتراكات الشهريّة المنصوص عليها في القانون.
7. عائدات استثمار أموال الصُّندوق.
8. أي مبالغ مُستحقّة للصُّندوق بمُوجب أحكام القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه.
9. التبرُّعات والهبات والمنح والعطايا التي تُقدّم للصُّندوق، ويُوافق عليها المُدير العام.
10. أي موارد أخرى تُقرّها اللجنة العُليا.

ب- يتم إيداع كافّة الموارد الماليّة للصُّندوق في الحساب المُخصّص له، على أن تُؤدّى منه كافّة المبالغ التي تُستَحق بمُوجب القانون.

حسابات الصُّندوق وسنته الماليّة
المادة (11)

أ- يُطبِّق الصُّندوق في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المُحاسبة الحُكوميّة.

ب- تبدأ السّنة الماليّة للصُّندوق في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة، على أن تبدأ السّنة الماليّة الأولى للصُّندوق من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السّنة التالية.

الإعفاء من المسؤوليّة
المادة (12)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون المُدير العام أو المُدير التنفيذي أو الجهاز التنفيذي

للصُّندوق أثناء إدارتهم للصُّندوق وعمليّاته مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل يقومون به أو ترك يرتكبونه فيما يتعلّق بمُمارسة مهامِّهم وصلاحيّاتهم المنُوطة بهم بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، ويكون الصُّندوق وحده هو المسؤول عن ذلك الفعل أو الترك.

التعاون مع الصُّندوق
المادة (13)

على الجهات الحُكوميّة في الإمارة التعاون التّام مع الصُّندوق، وتزويده بالبيانات والمعلومات والدِّراسات والإحصائيّات وأنظِمة المعلومات التي يطلُبها، والتي يراها لازمة لتمكينه من تحقيق أهدافه والقيام بالمهام والصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (14)

باستثناء القرارات التي يختص رئيس اللجنة العُليا بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يُصدِر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

نقل الحُقوق والالتزامات
المادة (15)

يُنقل إلى الصُّندوق بتاريخ العمل بهذا القانون كافّة الحُقوق والالتزامات والمسؤوليّات والصّلاحيات المنوطة بإدارة المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة للعسكريين المحلّيين التّابعة لدائرة الماليّة وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة، كما تُنقل إليه المُخصّصات الماليّة المرصودة لهذه الإدارة في المُوازنة السنويّة لدائرة الماليّة.

الإلغاءات
المادة (16)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع

آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان
المادة (17)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022م
الموافـــــــــق 11 شعبان 1443هـ

قانون رقم (8) لسنة 2022
بشأن
تنظيم الدّين العام لحُكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018 في شأن الدّين العام،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 بشأن إجراءات الدّين العام،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 2007 بتشكيل اللجنة العُليا للسِّياسة الماليّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الماليّة،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون تنظيم الدّين العام لحُكومة دبي رقم (8) لسنة 2022"**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة العُليا : اللجنة العُليا للسّياسة الماليّة في الإمارة.

الدّائرة : دائرة الماليّة.

المُدير العام : مُدير عام الدّائرة.

الجهات الحُكوميّة : الدّوائر الحُكوميّة، والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والسُّلطات والمجالس الحُكوميّة، وأي جهة عامّة تابعة للحُكومة.

الشّركات الحُكوميّة : وتشمل المُؤسّسات التجاريّة والشّركات المملوكة بالكامل للحُكومة أو للجهات الحُكوميّة، وأي شركة أو مُؤسّسة أخرى يتم تحديدها من اللجنة العُليا بناءً على توصِية دائرة الماليّة، وفقاً للضّوابط التي تعتمِدها اللجنة العُليا في هذا الشأن.

المكتب : مكتب إدارة الدّين العام، المُنشأ في الدّائرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمكتب.

الدّين العام : مجموع الالتزامات الماليّة المُترتِّبة بذِمّة الحُكومة، النّاشِئة عن الأموال التي اقترضتها من المُؤسّسات الماليّة أو من خلالها.

أدوات الدّين العام : أي سندات تعتمِدها اللجنة العُليا وتُصدِرها الحُكومة أو تكون طرفاً فيه، والتي تتضمّن التزامها بسداد مبلغ مُعيّن، وتشمل عُقود القُروض، والصُّكوك والسّندات الحُكوميّة القابلة للتداول في الأسواق الماليّة.

الاقتراض الحُكومي : حُصول الحُكومة على أي مبلغ مالي من أي مُؤسّسة ماليّة أو من خلالها على شكل قرض.

الضّمانات الحُكوميّة: الضّمانات الماليّة التي تُقدِّمها الحُكومة وفقاً لأحكام هذا القانون لسداد أي التزامات ماليّة.

المُوازنة العامّة : مُوازنة الحُكومة المُعتمدة بمُوجب قانون، والتي تتضمّن بيان إجمالي الإيرادات العامّة المُقدّر تحصيلها والنّفقات العامّة المُقدّر إنفاقها من قِبَل الحُكومة والجهات الحُكوميّة المُدرجة مُوازنتها ضمن تلك المُوازنة، خلال سنة ماليّة مُعيّنة.

المُشتقّات الماليّة : أدوات ماليّة على شكل عُقود، تستمِد قيمتها من قيمة أصل مُعيّن حقيقي أو

مالي يُسمّى الأصل الأساسي، ويتم إبرام هذه العُقود بهدف مُواجهة المخاطر المُستقبليّة التي يُمكِن أن تنجُم عن أي تقلُّبات في أسعار السِّلع أو الأسهُم أو السّندات أو أسعار صرف العُملات أو أسعار الفائدة، كالعُقود المُستقبليّة والعُقود الآجِلة وعُقود الخيارات وعُقود المُبادلة.

نطاق التطبيق
المادة (3)

تُطبّق أحكام هذا القانون على الجهات التّالية:

1. الجهات الحُكوميّة.
2. الشّركات الحُكوميّة.
3. أي جهة تتلقّى دعماً ماليّاً من الحُكومة، أو تستفيد من القُروض أو الضّمانات الحُكوميّة.

أهداف القانون
المادة (4)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. تلبية الاحتياجات الماليّة للحُكومة، وفقاً لأسس ومعايير إدارة المخاطر المُعتمدة في هذا الشأن.
2. المُحافظة على درجة مخاطر تتّسِم بالاتِّزان في محفظة الدّين العام.
3. إدارة الدّين العام للحُكومة وفقاً لأفضل المُمارسات السّليمة والآمِنة.
4. تعزيز ثقة المُستثمِرين والمُؤسّسات الماليّة في المركز المالي للحُكومة، وفي رؤيتِها الاستراتيجيّة ومُبادراتِها المُختلِفة في شتّى المجالات، من خلال الحفاظ على مُستوى عالٍ من الشفافيّة والموثوقيّة.
5. ضمان الاستدامة في إدارة الالتزامات الماليّة من الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون.

اختصاصات اللجنة العُليا
المادة (5)

أ- لغايات هذا القانون، تتولّى اللجنة العُليا المهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد الأهداف الإستراتيجيّة والسِّياسات العامّة المُتعلِّقة بإدارة الدّين العام.
2. اعتماد سِياسة توزيع الأرباح التي تُحقِّقها الجهات الحُكوميّة والشّركات الحُكوميّة.
3. اعتماد القُروض نيابةً عن الحُكومة.
4. اعتماد أدوات الدّين العام.
5. المُوافقة على العُقود المُتعلِّقة بالمُشتقّات الماليّة.
6. السّماح للجهات المشمولة بأحكام هذا القانون بالاقتراض المُباشِر، بناءً على توصِية الدّائرة.
7. المُوافقة على إصدار الضّمانات الحُكوميّة.
8. أي مهام أو صلاحيّات أخرى ذات صِلة بإدارة الدّين العام، تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

ب- لا تكون القُروض التي تسمح اللجنة العُليا بالحُصول عليها لأي جهة مشمولة بأحكام هذا القانون مضمونة من الحُكومة، ما لم تُقرِّر اللجنة العُليا غير ذلك.

إنشاء المكتب وتحديد اختصاصاته

المادة (6)

أ- يُنشأ في الدّائرة، وضمن هيكلها التنظيمي، وحدة تنظيميّة تُسمّى **"مكتب إدارة الدّين العام"**، وتخضع للإشراف المُباشِر من المُدير العام.

ب- يكون للمكتب مُدير تنفيذي، يُعيّن بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ج- تُناط بالمكتب المهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد السِّياسات العامّة لإدارة الدّين العام بالتنسيق مع الوحدات التنظيميّة المعنيّة في الدّائرة، ورفعها إلى اللجنة العُليا لاعتمادها.
2. إعداد سِياسة توزيع الأرباح التي تُحقِّقها الجهات الحُكوميّة والشّركات الحُكوميّة، وآليّة توريد أرباحها للحُكومة، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها، تمهيداً لاعتمادها من اللجنة العُليا، ومُتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبِية الاحتياجات التمويليّة للحُكومة، من خلال الاقتراض الحُكومي، عن طريق إصدار أدوات الدّين العام التي تعتمِدها اللجنة العُليا.

4. إدارة محفظة الدّين العام، والتحقُّق من استخدام الدّين العام في الأغراض التي تم الاقتراض الحُكومي لأجلِها.
5. اللجوء إلى المُشتقّات الماليّة لتعزيز كفاءة محفظة الدّين العام وتقليل المخاطر المُحتملة للاقتراض الحُكومي.
6. مُتابعة الجهات الحُكوميّة والشّركات الحُكوميّة وغيرها من الجهات في إدارة التزاماتِها الماليّة النّاشئة عن القُروض.
7. إنشاء قاعدة بيانات موثوقة وشفّافة للدّين العام، وللقُروض المُستحقّة على الجهات الحُكوميّة والشّركات الحُكوميّة.
8. مُراجعة المخاطر الماليّة المُتعلّقة بمُستويات الدّين العام والضّمانات الحُكوميّة بشكلٍ دوري، ورفع التقارير اللازمة في هذا الشأن إلى المُدير العام لتقرير ما يراه مُناسِباً بشأنها.
9. التنسيق مع مكتب الدّين العام الاتحادي، ومكاتب الدّين العام المحلّية الأخرى، لتطوير منظومة الدّين العام في دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة.
10. دراسة آليّات الاقتراض الحُكومي وتقديم الضّمانات الحُكوميّة، وكذلك آليّات سداد القُروض وخطط الاقتراض المُستقبليّة، ورفع الاقتراحات المُناسِبة بشأنِها إلى المُدير العام.
11. الإشراف على تطبيق معايير الشفافيّة والإفصاح عن الملاءة الماليّة الحُكوميّة، واقتراح المُبادرات التي تُعزِّز من ثقة المُستثمِرين محلّياً ودوليّاً، وتطوير العلاقات مع المُستثمرين والمُؤسّسات الماليّة وفقاً لأفضل المُمارسات الدوليّة.
12. إعداد التقارير الدوريّة عن إدارة الدّين العام، وعرضها على المُدير العام تمهيداً لرفعِها إلى اللجنة العُليا، على أن تتضمّن هذه التقارير كافّة التفاصيل المُتعلّقة بحجم الدّين العام، وعلى وجه الخُصوص ما يلي:
    أ- الوضع الحالي للدّين العام، وقيمة الدّيون المُترتّبة على الحُكومة والجهات الحُكوميّة والشّركات الحُكوميّة.
    ب- خطط التمويل اللازم لتأمين الاحتياجات المالية للحُكومة.
    ج- التوصِيات اللازمة لتحسين إدارة الدّين العام وتعزيز الاستقرار المالي للحُكومة.
13. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من اللجنة العُليا أو المُدير العام تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

أغراض الاقتراض الحُكومي
المادة (7)

يقتصر الاقتراض الحُكومي على الأغراض التّالية:

1. تمويل عجز المُوازنة العامّة.
2. توفير التمويل اللازم للمشاريع المُدرجة في المُوازنة العامّة.
3. إعادة تمويل أي قرض مُستحق أو قائم.
4. أي أغراض أخرى تعتمِدها اللجنة العُليا.

إبرام العُقود
المادة (8)

تُحدِّد اللجنة العُليا الأشخاص المُخوّلين صلاحيّة تمثيل الحُكومة في إبرام أي عقد يتعلّق بالدّين العام وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات السّارية في الإمارة، وجدول الصلاحيّات الذي تعتمِده اللجنة العُليا في هذا الشأن.

الضّمانات الحُكوميّة
المادة (9)

أ- تكون الدّائرة الجهة المُخوّلة بإصدار الضّمانات الحُكوميّة نيابةً عن الحُكومة، ويقتصِر تقديم هذه الضّمانات على تحقيق أي من الأغراض المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.

ب- يجوز للدّائرة، وفقاً للمعايير التي تعتمِدها اللجنة العُليا، أن تفرض على الجهة المُستفيدة من الضّمان الحُكومي أي بدلات ماليّة نظير تقديم هذا الضّمان، وأن تطلُب من الجهة المُستفيدة أي رهونات أو ضمانات إضافيّة لصالح الحُكومة.

التزامات الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون
المادة (10)

أ- يجب على الجهات الحُكوميّة والشّركات الحُكوميّة، وكذلك الجهات المُستفيدة من أي قرض أو ضمان حُكومي أو دعم مالي من الحُكومة، ووفقاً للسّياسات التي تعتمِدها اللجنة العُليا، الالتزام

بما يلي:

1. عدم الاقتراض أو تقديم أي ضمان مالي للغير إلا بعد الحُصول على المُوافقة المُسبقة من اللجنة العُليا.
2. تزويد المكتب بكافّة التقارير والبيانات الماليّة والمعلومات التي يطلُبها، وفقاً للمواعيد والآليّات والكيفيّة التي يُحدِّدها.
3. توريد الأرباح السنويّة إلى حساب الخزانة العامّة، وذلك بالنِّسبة للجهات الحُكوميّة والشّركات الحُكوميّة، وفقاً لسِياسة توزيع الأرباح المُعتمدة من اللجنة العُليا في هذا الشأن.

ب- يجوز لرئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصِية اللجنة العُليا استثناء أي جهة حُكوميّة أو شركة حُكوميّة أو أي جهة تتلقّى دعماً ماليّاً من الحُكومة، أو تستفيد من القُروض أو الضّمانات الحُكومية، من أي من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بناءً على طلب تُقدِّمُه هذه الجهات، ويتم منح هذا الاستثناء وفقاً للمعايير التي تعتمِدها اللجنة العُليا في هذا الشأن.

السّداد المُبكِّر للقُروض

المادة (11)

يجوز للجهات المشمولة بأحكام هذا القانون، الحاصلة على مُوافقة اللجنة العُليا بالاقتراض، وبما يضمن مصالِحها وعدم التأثير على مركزها المالي، سداد القُروض المُترتِّبة عليها قبل تاريخ استحقاقها، دون الحاجة إلى الحُصول على مُوافقة اللجنة العُليا المُسبقة على ذلك.

أحكام عامّة

المادة (12)

أ- لا يجوز فرض أي ضرائب أو رُسوم على إصدار أي أداة من أدوات الدّين العام أو على سداد قيمتها أو عوائِدها أو الفوائد أو الأرباح النّاتجة عنها.

ب- تُستثنى العُقود التي تُبرمها الحُكومة بمُقتضى هذا القانون من أحكام القانون رقم (12) لسنة 2020 المُشار إليه، على أن تخضع هذه العُقود للضّوابط والاشتراطات والإجراءات التي تعتمِدها

اللجنة العُليا في هذا الشأن.

تفويض الصلاحيّات

المادة (13)

يجوز للجنة العُليا تفويض أي من الصلاحيّات المُقرّرة لها بمُوجب هذا القانون إلى المُدير العام أو المُدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (14)

يُصدِر رئيس اللجنة العُليا القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (15)

يُلغى القانون رقم (7) لسنة 2008 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (16)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022م
الموافـــــــق 11 شعبان 1443هـ

قانون رقم (9) لسنة 2022
بشأن
تنظيم تقديم الخدمات الرقميّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المُعاملات المدنيّة لدولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المُعاملات المدنيّة والتجاريّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنيّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائحته التنظيميّة وتعديلاتهما،

وعلى قانون الإجراءات الجزائيّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنيّة المعلومات والاتصالات في المجالات الصِّحية ولائحته التنفيذيّة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحاديّة للهويّة والجنسيّة والجمارك وأمن المنافذ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعُقوبات،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مُكافحة الشّائعات والجرائم الإلكترونيّة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المُعاملات الإلكترونيّة وخدمات الثِّقة،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2014 بإنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشّراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة

دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادُل البيانات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء هيئة دبي الرقميّة،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2012 بشأن أمن المعلومات في حُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2017 باعتماد لائحة السِّياسات الخاصّة بتصنيف ونشر وتبادُل وحماية البيانات في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون تنظيم تقديم الخدمات الرقميّة في إمارة دبي رقم (9) لسنة 2022"**.

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحُكومة : حُكومة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الأمانة العامّة : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
الهيئة : هيئة دبي الرقميّة.

المركز : مركز دبي للأمن الإلكتروني.

الجهة المُختصّة : وتشمل الأمانة العامّة والهيئة والمركز.

الجهة الحُكوميّة : الدّوائر الحُكوميّة والهيئات والمُؤسّسات العامّة والمجالس والسُّلطات الحُكوميّة، بما فيها السُّلطات المُشرفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وأي جهة عامّة أخرى تابعة للحُكومة.

السُّلطة القضائيّة : وتشمل محاكم دبي والنِّيابة العامّة.

الخدمات الرقميّة : أي خدمة حُكوميّة أو قضائيّة أو غير حُكوميّة يتم تقديمها للمُتعامِلين عبر القنوات الرقميّة.

القنوات الرقميّة : المواقع الإلكترونيّة والتطبيقات الذكيّة وغيرها من الوسائط الأخرى التي يتم من خلالها تقديم وتوفير الخدمات الرقميّة.

الهويّة الرقميّة : أداة تعريف رقميّة يتم اعتمادها من الهيئة، يستطيع من خلالها المُتعامِل الاستفادة من الخدمات الرقميّة، وإجراء التوقيع الإلكتروني على المُستندات الإلكترونيّة.

المُتعامِل : الشّخص الذي يتقدّم للجهة الحُكوميّة أو السُّلطة القضائيّة أو الجهة غير الحُكوميّة عبر القنوات الرقميّة، للاستفادة من الخدمات الرقميّة.

المُستند الإلكتروني : سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونيّة أو أي بيان معلوماتي إلكتروني آخر، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو استلامه عن طريق القنوات الرقميّة، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يُمكِن فهمه.

التوقيع الإلكتروني : توقيع مُكوّن من حروف أو أرقام أو رُموز أو صوت أو بصمة أو نظام مُعالجة ذي شكل إلكتروني، ومُلحق أو مُرتبِط منطقيّاً بمُستند إلكتروني، من شأنه التحقُّق من هويّة الشّخص المُوقِّع وتأكيد مُوافقته وقبوله لمُحتوى البيانات المُقترنة بالمُستند الإلكتروني.

التسجيل الإلكتروني : آليّة تعتمِدها الهيئة لغايات تمكين الشّخص من الحُصول على بعض الخدمات الرقميّة، التي تتطلّب قدر مُعيّن من الأمان والموثوقيّة، والتي تُستخدم فيها الهويّة الرقميّة.

الشّخص : الشّخص الطبيعي أو الاعتباري.

أهداف القانون
المادة (3)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. دعم الخطط الإستراتيجيّة للإمارة نحو التحوّل الرّقمي.
2. تعزيز التوجُّهات العامّة وتنفيذ السِّياسات الحُكوميّة الرّامية إلى رقمنة الحياة في الإمارة.
3. تعزيز الثِّقة في الخدمات الرقميّة بِكُل أنواعها في الإمارة.
4. مُواكبة التطوّرات التقنيّة لتعزيز جوْدة الخدمات الرقميّة والارتقاء بها، وتبسيط إجراءات الحُصول عليها من أي مكان وفي أي وقت.
5. تشجيع القطاعيْن العام والخاص على تنفيذ الخطط والبرامج والمُبادرات الرّامية إلى رقمنة الحياة في الإمارة.

نطاق السّريان
المادة (4)

تسري أحكام هذا القانون في كافّة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وتُطبّق أحكامه على الفئات التالية:

1. الجهات الحُكوميّة.
2. السُّلطة القضائيّة.
3. الجهات غير الحُكوميّة.
4. المُتعامِلين.
5. أي فئة أخرى يُحدِّدها رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصِية الهيئة.

إلزاميّة تقديم الخدمات الرقميّة ومراحل تطبيقها
المادة (5)

أ- يجب على الفئات المُحدّدة في المادة (4) من هذا القانون، تقديم الخدمات الرقميّة الحاليّة والمُستقبليّة للمُتعامِلين معها، وفقاً لما يُحدِّده هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، وتُستثنى من ذلك فئة المُتعامِلين.

ب- يُحدّد بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصِية الهيئة، مراحل تطبيق هذا القانون على الفئات المُحدّدة في المادة (4) منه، على أن يتضمّن هذا القرار تحديد ما يلي:

1. تاريخ بدء تطبيق كُل مرحلة.
2. الخدمات الرقميّة والجهات المشمولة بِكُل مرحلة.
3. ضوابط وإجراءات تطبيق كُل مرحلة.

قواعد تقديم الخدمات الرقميّة

المادة (6)

أ- يُراعى عند تقديم الخدمات الرقميّة من قبل الجهة الحُكوميّة والسُّلطة القضائيّة والجهة غير الحُكوميّة في الإمارة، وبحسب الأحوال، القواعد والضّوابط والمعايير التالية:

1. الشُّروط والإجراءات التي تُنظِّم الشُّؤون القضائيّة والمُعاملات التجاريّة والمدنيّة والتِّجارة الإلكترونيّة، المنصوص عليها في التشريعات السّارية في الإمارة.
2. الخطط المُعتمدة من الهيئة في تقديم الخدمات الرقميّة.
3. شُروط وإجراءات تقديم الخدمات الرقميّة، بحسب نوعها والتشريع المُنظِّم لها.
4. تمكين المُتعامِلين من الدُّخول إلى القنوات الرقميّة للحُصول على الخدمات الرقميّة، وتقديم الدّعم الفنّي اللازم لهُم في هذا الشأن.
5. اعتماد الهويّة الرقميّة لغايات الحُصول على الخدمات الرقميّة التي تتطلّب التسجيل الإلكتروني للحُصول عليها.
6. مُتطلّبات ومعايير الأمن الإلكتروني المُعتمدة لدى المركز.
7. المُتطلّبات التنظيميّة والتقنيّة والفنّية التي تُحدِّدها الجهة المُختصّة لتقديم الخدمات الرقميّة بالتنسيق مع الجهة المُقدِّمة للخدمة الرقميّة.
8. الأنظِمة الماليّة ووسائل الدّفع الإلكتروني المُعتمدة لدى دائرة الماليّة، بالنِّسبة للجهة الحُكوميّة والسُّلطة القضائيّة.
9. تطبيق الإستراتيجيّات والسِّياسات المُعتمدة من الجهة المُختصّة بشأن حصر وتصنيف الخدمات الرقميّة، واعتماد هذه الخدمات من الأمانة العامّة.
10. وضع خطّة لتوفير الخدمات الرقميّة، وفقاً للمعايير والضوابط المُعتمدة لدى الجهة

المُختصّة، وتحديد مراحل تطبيقها بعد اعتمادها من الهيئة.

11. تطبيق السِّياسات المُتعلِّقة بأمن المعلومات واستمراريّة الأعمال في حال حدوث أي عُطل للخدمات الرقميّة التي تُقدِّمها.
12. تصنيف البيانات المُتعلِّقة بتقديم الخدمات الرقميّة وتبادُلها مع الجهات الأخرى، وفقاً للقانون رقم (26) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات والسِّياسات الصّادرة تنفيذاً له.
13. تصميم الخدمات والعمليّات والإجراءات الإداريّة المُرتبِطة بتقديم الخدمات الرقميّة، بالتنسيق مع الجهة المُختصّة، وبما يتواءم مع التطوّرات التقنيّة واحتياجات المُتعامِلين، وتحديثها وتطويرها بشكلٍ مُستمِر.
14. تبنّي وتطبيق الأنظِمة الإلكترونيّة المُعتمدة من الهيئة، التي تهدف إلى دعم تقديم الخدمات الرقميّة وتطويرها بشكلٍ مُوحّد على مُستوى الإمارة.
15. توفير الخدمات الرقميّة عن طريق القنوات الرقميّة المُشتركة على مُستوى الإمارة والمُعتمدة من الجهة المُختصّة.
16. تحديد إجراءات ومُتطلّبات تقديم الخدمات الرقميّة بشكلٍ واضح ودقيق، وإعلانها للمُتعامِلين.
17. تمكين الجُمهور والمُتعامِلين من إرسال مُلاحظاتِهم ومُقترحاتِهم بشأن الخدمات الرقميّة، إضافةً إلى منح المُتعامِلين صلاحيّة تقييم مُستوى رضاهُم عن هذه الخدمات، وفقاً للآليّات التي تعتمِدها الهيئة والأمانة العامّة.
18. حفظ البيانات والوثائق المُتعلِّقة بالخدمات الرقميّة المشمولة بهذا القانون، وفقاً للآليّات والمُدَد الزمنيّة المُحدّدة بمُوجب التشريعات السّارية، والمُتطلّبات المُعتمدة لدى الجهة المُختصّة.
19. توفير الخدمات الرقميّة باللغتين العربيّة والإنجليزيّة وأي لغة أخرى تُحدِّدها الجهة المُقدِّمة للخدمات الرقميّة، مع الأخذ بعين الاعتبار اللغة التي يُفضِّلها المُتعامِل من بين اللغات المُتوفِّرة.
20. مُواءمة الخدمات الرقميّة مع جميع فئات المُتعامِلين، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة وغير القادرين على استخدام القنوات الرقميّة، من خلال تفعيل بعض الخصائص التي تُمكِّنهُم وتُساعِدهُم على طلب هذه الخدمات والاستفادة منها والحُصول عليها دون

تحميلِهم أي رسوم أو أعباء ماليّة إضافيّة.

21. اعتماد البيانات الحُكوميّة المُترابِطة كأساس لتقديم الخدمات الرقميّة، لتفادي الازدواجيّة والتّكرار.
22. وضع المعايير والإجراءات التي تضمن دِقّة وصِحّة واكتمال وحداثة البيانات المُتوفِّرة لديها.
23. إلزام جميع مُوظّفيها والعامِلين لديها بالمعايير المُتعلِّقة بحماية الخُصوصيّة، بحيث لا يتم الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصّة بالمُتعامِلين إلا وفقاً للتشريعات السارية ومن قِبَل المُوظّفين والعامِلين المعنيين بتقديم الخدمات الرقميّة فقط.
24. وضع الأنظِمة والبرامج اللازمة لحِماية معلوماتها وبياناتها وأنظِمتها المعلوماتيّة، وفقاً للمعايير المُعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.
25. وضع الآليّات والإجراءات الرقابيّة المُناسِبة للتأكُّد من سلامة وأمن وسرّية المُستندات الإلكترونيّة أو المدفوعات أو الرُّسوم والبدلات الماليّة المُحدّدة لديها لغايات تقديم الخدمات الرقميّة، بما يتّفق مع التشريعات السّارية والمُتطلّبات المُعتمدة لدى الجهة المُختصّة.
26. تطبيق معايير الجوْدة المُعتمدة لدى الجهة المُختصّة في كُل ما يتعلّق بقنوات وآليّات تقديم الخدمات الرقميّة، والبيانات والمعلومات المُتداولة خلالها.
27. أي قواعد أو ضوابط أو معايير أخرى تُحدِّدها الجهة المُختصّة، تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف هذا القانون.

ب- يجوز للهيئة، بناءً على طلب الجهة الحُكوميّة أو السُّلطة القضائيّة أو الجهة غير الحُكوميّة المُقدِّمة للخدمة الرقميّة، وبعد التنسيق مع الأمانة العامّة والمركز، استثناء هذه الجهة، بشكل دائم أو مُؤقّت، من أي من القواعد أو الضّوابط أو المعايير المُحدّدة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

التزامات ومسؤوليّات المُتعامِل

المادة (7)

أ- بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في التشريعات السّارية، يجب على المُتعامِل، وتحت طائلة المسؤوليّة، الالتزام بما يلي:

1. تحديث بياناته لدى الجهة المُقدِّمة للخدمة الرقميّة في الأحوال التي تتطلّب فيها تقديم هذه الخدمة ذلك، على نحو يتناسب مع المُتطلّبات والاشتراطات التي تُحدِّدها تلك الجهة للاستفادة من خدماتها الرقميّة، وما هو مُحدّد بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه.
2. الضّوابط والاشتراطات التي تُحدِّدها الجهة المُقدِّمة للخدمة الرقميّة، والمُعتمدة من الجهة المُختصّة.
3. أي التزامات أخرى تُحدِّدها الجهة المُختصّة.

ب- لا تتحمّل الجهة المُقدِّمة للخدمة الرقميّة أي مسؤوليّة تجاه المُتعامِل أو الغير نتيجة أي ضرر قد يلحق بهم بسبب عدم تقيُّد المُتعامِل أو إخلاله بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتشريعات السّارية في الإمارة، ويكون المُتعامِل وحده هو المسؤول مدنيّاً وجزائيّاً وإداريّاً عند الاقتضاء عن كُل الأضرار الناشِئة عن ذلك الإخلال.

المُعاملات التي تتم عبر القنوات الرقميّة

المادة (8)

تُعتبر جميع المُعاملات التي يقوم بها المُتعامِل عبر القنوات الرقميّة للحُصول على الخدمات الرقميّة وفقاً لأحكام هذا القانون، وكأنّها تمّت بحُضوره شخصيّاً، بما في ذلك المُعاملات المُتعلِّقة بالطلبات والدّعاوى والطُّعون الجزائيّة والحُقوقيّة التي تستلزم التشريعات السّارية في الإمارة الحُضور فيها.

الحجّية

المادة (9)

تكون للرّسائل والمُحرّرات والسِّجلات والمُستندات والتواقيع الإلكترونيّة المُتعلِّقة بالخدمات الرقميّة التي يتم تقديمها عبر القنوات الرقميّة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، ذات الحجّية القانونيّة المُقرّرة لها بمُوجب القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 والقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 المُشار إليها.

تعهيد تقديم الخدمات الرقميّة

المادة (10)

يجوز للجهة الحُكوميّة أو السُّلطة القضائيّة بعد أخذ مُوافقة الجهة المُختصّة ودائرة الماليّة، أن تعهد لأي جهة عامّة أو خاصّة بتقديم الخدمات الرقميّة بالنِّيابة عنها، أو بتوفير الأنظِمة والبرامج الإلكترونيّة والقنوات الرقميّة اللازمة لتقديم خدماتها الرقميّة أو إدارة وتشغيل هذه الأنظِمة والبرامج، وذلك بمُوجب عقد يتم إبرامُه معها في هذا الشأن، يتحدّد بمُقتضاه مُدّته وحُقوق والتزامات أطرافه، بما في ذلك المعايير المُتعلّقة بحِماية خُصوصيّة البيانات وسرّيتها، وكذلك قواعد تقديم الخدمات الرقميّة.

إصدار القرارات التنفيذيّة والأدلّة الفنّية

المادة (11)

يُصدر مُدير عام الهيئة بالتنسيق مع الأمانة العامّة القرارات والأدلّة الفنّية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، على أن يتم نشر هذه القرارات في الجريدة الرسميّة للحُكومة، وأن يتم نشر الأدلّة الفنّية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

توفيق الأوضاع

المادة (12)

على مُقدِّم الخدمات الرقميّة توفيق أوضاعه بما يتّفق وأحكام هذا القانون، خلال سنة واحدة من تاريخ بدء المرحلة التي تُطبّق عليه فيها أحكام هذا القانون، ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصِية الهيئة تمديد هذه المُهلة لمُدّة مُماثِلة عند الاقتضاء.

التشريعات التكميليّة الواجبة التطبيق

المادة (13)

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، تُطبّق التشريعات الاتحاديّة والمحلّية ذات الصِّلة بالمُعاملات الإلكترونيّة والتواقيع الإلكترونيّة، بما تتضمّنُه من أحكام وقواعد وضوابط وشُروط ومعايير وأدلّة وإجراءات.

الإلغاءات

المادة (14)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (15)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022م
الموافـــــــق 11 شعبان 1443هـ

قانون رقم (10) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2016
بشأن
السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنيّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائِحته التنظيميّة وتعديلاتِهما،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (19) من القانون رقم (13) لسنة 2016 المُشار إليه، النص التالي:

محكمة التمييز
المادة (19)

أ- محكمة التمييز هي أعلى محكمة في الإمارة، وتُشكّل من رئيس وعدد كاف من القُضاة، ويحل أقدم القُضاة بمحكمة التمييز محل رئيس محكمة التمييز عند غيابه لأي سببٍ كان.

ب- تتكوّن محكمة التمييز من مجموعة دوائر قضائيّة لنظر الطلبات والطُّعون المُقدّمة إليها وفقاً لأحكام القانون، ويَصدُر بإنشاء هذه الدوائر وتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس محكمة التمييز، على ألا يقل عدد القُضاة في كُل دائرة عن (3) ثلاثة قُضاة.

ج- تُمارس محكمة التمييز الرّقابة القضائيّة على أحكام باقي المحاكم من حيث حسن تطبيقها للقانون، وتنظُر في موضوع الطّعن في حالة الطّعن للمرّة الثانية أيّاً كان سبب الطّعن.

د- تفصل محكمة التمييز في سبب الطّعن في حالة الطّعن المرفوع من النّائب العام لمصلحة القانون وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022م
الموافـــــــــق 11 شعبان 1443هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC